« فان ظاهرة الحروب الثورية كحروب التحرير والمقاومة الوطنية التي تقوم بها الشعوب المحتلة بهدف تقرير مصيرها او صد العدوان او طرد قوات الاحتلال لا تعدو ان تكون من قبيل حروب الدفاع الشرعي عن النفس »(٢)، وبالتالي حروبا قانونية تخضع لقانون الحرب .

وهذا المفهوم قد سبقه محاولات دولية سابقة لاقراره من قبل مجموعة الدول الصغيرة في مؤتمري بروكسل سنة ١٨٧٤ ، ولاهاي ١٨٩٩ اللذين انعقدا لوضع قانون الحرب ، اذ رفضت هذه الدول قصر مفهوم الدول الاستعمارية الكبرى للحرب القانونية على الاشتباك العسكري البحت عن طريق الجيوش النظامية للدول ذات السيادة ، وطالبت باسباغ الصفة القانونية على الاشتباكات المسلحة الفعلية والتي تقوم فيها المقاومة الوطنية . ونتيجة لتمسك كل منهما بموقفه فقد أصدر المؤتمر تصريحا اورد فيه « ان بعض القواعد العرفية للحرب في الاتفاقيات الصادرة عن هذا المؤتمر لا يعني بأي حال من الاحوال التقليل من شأن الوسائل الاخرى للدفاع »(٣).

وثمة اعتراف اخر للمجتمع الدولي يبدو اكثر وضوحا في تقريره بأن قانون الحرب المتعارف عليه دوليا ، والذي نظمته ونصت عليه اتفاقيتي لاهاي سنة ١٨٩٩ ، وسنة ١٩٠٧ ، وبروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٤ ، واتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ ، لا يتضمن بصورة شاملة جامعة حدود الحرب ووسائلها ، فقد نصت المادة (٦٣) من اتفاقية جنيف الاولى ، والمادة (٦٢) من الاتفاقية الثانية ، والمادة (٤٧) من الاتفاقية الثالثة ، والمادة (١٥٨) من الاتفاقية الرابعة لعام ١٩٤٩ ، وقرارات المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المنعقد في طهران للفترة ما بين ٤/٢١ الى ١٩٦٨/٥/١٣ ، على انه « حتى يحين الوقت لوضع مجموعة من القواعد اكثر كمالا في قوانين الحرب يقرر الاطراف السامون المتعاقدون بأنه في الحالات التي تتضمنها النصوص المنظمة والمقبولة منهم ، يظل الاهلون والمتحاربون تحت حماية وسلطان مبادىء القانون التي يقررها العرف المستقر بين الشعوب المتمدنة وقوانين الانسانية وما يوحي به الضمير الانساني » .

ومن هذا تتضح قناعة المجتمع الدولي في عدم استغراق القواعد الحالية في قانون الحرب لحدود ووسائل الحروب الحديثة وأن عدم استغراق قانون الحرب لها لا ينفي عنها صفتها القانونية ، وبالتالي تمتعها بحماية وسلطان مبادىء القانون الدولي ، وقوانين الانسانية ، وما يوحي به الضمير الانساني .

وعلى هذا الاساس يجب القول بأن الاعتبارات والقواعد التي يقوم عليها قانون الحرب الذي يعترف بالحروب القانونية وينظمها ، والتي تتضمنها أحكام الاتفاقيات الدولية (لاهاي ــ جنيف) ، انما بنيت على أساس الغايات والمقاصد الانسانية ، وعليه يجب الرجوع الى ما استقر عليه ضمير الانسانية في كل حالة اشتباك مادي لم تتناول تنظيمه الاتفاقيات الدولية .

ومما يؤكد القول بوجوب تطبيق قانون الحرب على الاشتباكات المادية بصرف النظر عن كونها تعتبر حروبا دولية بالمعنى التقليدي للحروب ام لا ، ما قررته المادة (٤٢) من ميثاق الامم المتحدة ، حيث اجازت لمجلس الامن القيام بالعمليات الحربية المسلحة ضد الدولة المعتدية ، فمجلس الامن حينما يمارس صلاحياته هذه بتوقيع العقوبة على الدولة المعتدية انما يمارس صلاحياته تلك باسم المجتمع الدولي ، وليس بصفته دولة او مجموعة من الدول متحالفة ذات سيادة . وهذه الحرب التي يخوضها المجتمع الدولي تعتبر قانونية بحكم الميثاق ، والعرف الدولي وتطبق عليها قوانين الحرب بالرغم من عدم تطابقها مع الفقه التقليدي في الحرب الدولية . وبالاضافة لكل ما تقدم فأن تجارب